

الإقناع

حكم حلب الرهن وركوبه .

فصل : - وإذا كان مركوبا أو مخلوبا فله أن يركب ويحلب حيوانا ولو أمة مرضعة بغير إذن راهن بقدر نفقته نصا متحريرا للعدل في ذلك وسواء أنفق مع تعذر النفقة من الراهن بغيبة أو امتناع أو مع القدرة على أخذ النفقة منه أو استثنائه ولا ينهكه فأن فضل من اللبن شيء باعه المأذون له وإلا باعه الحاكم وأن فضل من النفقة شيء رجع به على راهن وأن لم يرجع : إذا أنفق : على الراهن في غير هذه الصورة في ظاهر كلامهم وأن كان متطوعا لم يرجع : ولا يجوز للمرتهن في غير المركوب والمخلوب فلا ينفق على العبد والأمة ويستخدمهما بقدر النفقة والمرتهن أن ينتفع بالرهن بإذن راهن مجانا ولو بمحابة : ما لم يكن الدين قرضا وأن استأجره المرتهن أو استعاره لم يخرج بذلك عن الرهن لأن القبض مستدام : لكن يصير في العارية مضمونا وأن انتفع بغير إذن الراهن فعليه أجرته وأن تلف الرهن ضمنه لتعديه وأن أنفق على الرهن بغير إذن راهن مع امكانه فمتبرع ولو نوى الرجوع وأن عجز عن استئذانه رجع بالأقل مما أنفق ونفقة مثله إذا نوى الرجوع و لو قدر على استئذان حاكم ولم يستأذنه ولم يشهد وكذا وديعة وجمال ونحوها إذا هرب صاحبها وتركها في يد مكتر - وتأتي هذه في الإجارة - وأن انهدمت الدار فعمرها المرتهن بغير إذن الراهن لم يرجع به ولو نوى الرجوع : لكن له أخذ أعيان آله